حكم الإسلام في التصوير

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

اعتنى بها ورتبها

أبو وائل سمير محمد ناصر مرابيح

تقديم

الشيخ الفاضل عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني

طبعة جديدة و مزيدة

مروة
للإعلام والنشر MARWA EDITIONS

حكم الإسلام في التصوير

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان

اعتنى بها ورتبها

أبو وائل سمير محمد ناصر مرابيع

تقديم

الشيخ الفاضل

عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق النشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى لدار مروة بالجزائر
١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

رقم الإيداع القانوني: ١١٠٤-٢٠٠٧
ردمك: ٥-٣-٩٦٨٦-٩٩٦١-٩٧٨

الناشر

مروة
للإعلام والنشر MARWA EDITIONS

٠٤، حي مصطفى بن بولعيد جسر قسنطينة -الجزائر-
الهاتف النقال: ٢٣ ٥١ ٢٨ ٠٧١
الهاتف/الفاكس: ٣٢ ٧٨ ٨٣ ٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ الفاضل
عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني

الحمدُ لله، وصلَّ اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبيِّه محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعدُ، فقد اطَّلعتُ على الجَمع المُفيد الَّذي رتَّبَه الأخ الفاضل الشَّيخ سمير محمَّد ناصر مرابيع من فَتاوَى نُخبةٍ من كِبار العُلماء المُعاصرين عن حُكم الإسلاَم في التَّصوير، ذلكَ البلاءُ الَّذي عمَّ في هذه الأمَّة انتِشارُه، على الرّغم من كَثرةِ ما وردَ من الأَحاديثِ عن النَّبيِّ ﷺ في التَّحذير من شرِّه، وقد وُفِّق أخونا سَمير في الاختِيار المَوضوعي؛ بحيثُ أتَى فيه على كلِّ ما يَخطُر على بالِ المُتسائلين، كما وُفِّق في اختِيار المَرجعيَّة العِلميَّة؛ فإنَّ هؤلاَء هم مُجدِّدو العَصر، وخُلاصةُ العُلماء العاملِين، لاَ سيما ما عُرف عنهم في جانب تَعظيم السُّنة وسُرعةِ العمَل بها من غير غلوٍّ ولاَ جَفاءٍ.

وأنصحُ كلَّ مُسلمٍ أن لاَ يَضعفَ أمامَ المدنيَّة المعاصرة الَّتي تُحاولُ إشعارَه بالتَّخلُّف الحضاريِّ إن هوَ حرَّمَ من التَّصوير ما حرَّمَه الله ورَسولُه ﷺ، بل علَيه أن يتذكَّرَ قولَ الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

ونسألُ اللهَ أن يَنفعَ القرَّاءَ بهذا الكتاب، وأن يوفِّق الجَميعَ لتَعظيم حُرمات الله، ونشدان رِضَى الله في كلِّ صغيرةٍ وكَبيرةٍ، إنَّه سميعٌ قريبٌ.

كتبه عبد المالك بن أحمد رمضاني

في ليلة ٢٠ شعبان ١٤٢٧هـ

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعُوذ بالله مِن شُرور أنفسنا ومن سيّئات أعمَالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلّ له، ومَن يُضلل فلا هَادي لـه، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحدَه لا شَريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسُوله.

أمّا بعد: فهذِه طائفةٌ من فَتاوَى أهل العِلم والفَضل، نُقدّمها لعمُوم المُسلمين، في مَوضوعٍ من الموضُوعَات اهامّة، الَّتي تطرأُ على كلِّ مُسلم من حين لآخر، ألا وهُو "التَّصوير" الَّذي كثُرت المُخالفات فيه، وتوسّع النَّاس في أمرِه، فَأحببنا أن نُلمّ شعثَه، وَنُقرّب أحكَامه، لكي تَتعلّم الأمّة أمرَ دينهَا، وتَسلم مِن الوُقوع فيما حرّم اللهُ سبحانه وتعَالى عَليها، وأن لا تَغترّ بكثرَة المُصوّرين، بأسَاليب حَديثَةٍ اتخذُوها، وطُرق عَصريّةٍ استحسنُوها، كالتَّصوير «بالهَاتف النّقال» مثلاً، الَّذي انتُهكَت به الأَعراضُ، وفَشا في الأمّة بسَببه البلاَءُ والفسادُ والأمرَاض، وربّنا جلّ وعلا يقُول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾، فعَليكُم بسنَّة النَّبيِّ المُصطفى ﷺ، الَّذي لاَ يَنطقُ عن الهَوى إن هُو إلاّ وَحيٌ يُوحَى.

وَالفتَاوى الَّتي بينَ أيدينَا هي لمجمُوعةٍ من العُلماء المَعرُوفين بالفتوَى، وهُم أغنياءُ عن التّعريف، لشُهرتهم ورفعةِ منزلتِهم وذيُوع صَيتهم عندَ الخاصّ والعَام، نَسألُ الله سُبحانه وتعَالى، أن يُلهم هذه الأمّة أمرَ رُشد يُعزّ فيه أهلُ الطّاعة ويُهدى فيه أهلُ المَعصية، واللهُ الموفّق.

كتبه: سمير محمد ناصر مرابط

الجزائر في ٢٩ صفر ١٤٢٦ هـ

الجواب المفيد عن حكم التصوير

لفضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

السؤال: ما قولكم في حكم التصوير الذي قد عمت به البلوى وأنهك فيه الناس؟ تفضلوا بالجواب الشافي عما يحل منه وما يحرم، أثابكم الله تعالى.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة. وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليها، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة". واللفظ لمسلم. وفيهما أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون".

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم". واللفظ للبخاري. وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ". متفق عليه. وخرج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال: "ادن مني" فدنا منه، ثم قال: "ادن مني" فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه فقال: أنبؤك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم". وقال: إن كنتَ لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وخرج البخاري قوله: إن كنت لا بد فاعلا...إلخ في آخر الحديث الذي قبل بنحو ما ذكره مسلم. وخرج الترمذي في جامعه وقال: حسن صحيح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يُصنع ذلك". وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل[1] فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: "يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. رواه مسلم.

---

(١) السهوة: مخدع منحدر في الأرض قليلا. والقرام ستر من صوف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين. خرجه البخاري ومسلم، وزاد مسلم بعد قولها: هتكه "وتلون وجهه". اهـ.

وعنها قالت: "قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكا[1] فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته". رواه البخاري، ورواه مسلم بلفظ: "وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته".

وعن القاسم بن محمد عن عائشة أيضا قالت: "اشتريت نمرقة[2] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ما أذنبت؟ قال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" وقال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم من رواية ابن الماجشون قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة". متفق عليه واللفظ لمسلم. وخرج مسلم عن زيد بن خالد عن أبي طلحة مرفوعا قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل". وفي صحيح البخاري عن ابن عمر

---

(١) الدرنوك: ستر له خمل.

(٢) النمرقة: الوسادة.

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة". وخرج مسلم عن عائشة وميمونة مثله.

وخرج مسلم أيضا عن أبي الهياج الأسدي قال: "قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته". وخرج أبو داود بسند جيد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون". قال الحافظ: إسناده جيد. قال: وخرج عمر بن شيبة من طريق عبد الرحمن ابن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول: قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون. اهـ.

وخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه. ورواه الكشميهني بلفظ "تصاوير" وترجم عليه البخاري رحمه الله بـ "باب نقض الصور" وساق هذا الحديث.

وفي الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة" قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله

الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقما في ثوب؟". وفي رواية لهما من طريق عمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن بسر: فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال إنه قال: "إلا رقما في ثوب". ألم تسمعه؟ قلت: لا. قال بلى قد ذكر ذلك.

وفي المسند وسنن النسائي عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا[1] تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟ قال: لأنه فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت. قال: ألم يقل إلا رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي. اهـ. وسنده جيد، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حسن صحيح.

وخرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو لحسين كان تحت نضد[2] لهما فأمر به فأخرج". هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه. ولفظ النسائي: "استأذن

---

(١) النمط: بساط له حمل رقيق.

(٢) النضد: تنضد عليه الثياب.

جبريل على النبي ﷺ فقال: ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير". اهـ.

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها، دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار.

وهي عامة لأنواع التصوير، سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئا.

ويؤيد العموم أنه لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة هتكه وتلون وجهه وقال: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". وفي لفظ أنه قال عندما رأى الستر: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم". فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصور في الستور ونحوها في عموم الوعيد.

وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: "إلا رقما في ثوب". فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين.

وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ: "فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن" ففعل ذلك النبي ﷺ.

ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك. لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر، ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدم ذكرها بألفاظها.

وحديث أبي هريرة صريح في أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة، حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة.

وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقُدم على مسلكي الترجيح والنسخ كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرناه فلله الحمد.

وقد رجح الحافظ في الفتح الجمع بين الأحاديث بما ذكرته آنفا وقال: "قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن". اهـ.

وقال الخطابي أيضا رحمه الله تعالى: "إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل". اهـ.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن

الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب -: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر. لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. . إلى أن قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة". اهـ.

قال الحافظ بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: "قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: "أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها". أي طمسها. الحديث. وفيه "من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ". اهـ.

قلت: ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبين له دلالتها على تعميم التحريم، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره كما تقدم توضيح ذلك.

فإن قيل: قد تقدم في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أن بسر بن سعيد الراوي عن زيد قال: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فظاهر هذا يدل على أن زيدا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور.

فالجواب: أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنع دخول الملائكة، وإذا صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ لم يجز معارضتها بقول أحد من الناس ولا فعله كائنا من كان، ووجب على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلت عليه، ورفض ما خالفه كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ فقد ضمن الله سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾

ولعل زيدا ﷺ لم يعلم الستر المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: "إلا رقما في ثوب". فيكون معذورا لعدم علمه بها.

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور فلا عذر له في مخالفتها.

ومتى خالف العبد الأحاديث الصحيحة الصريحة اتباعا للهوى، أو تقليدا لأحد من الناس استوجب غضب الرب ومقته، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته، كما حذر الله سبحانه من ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

وتقدم في حديث أبي هريرة الدلالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه جائز، كما تقدم ذلك صريحا من رواية الشيخين عن ابن عباس موقوفا عليه.

ويستدل بالحديث المذكور أيضا على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ومحوها، وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسه.

فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة.

وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه، ولأن في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله مراده.

وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع.

ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح، ولا بين صور الملوك والعلماء وغيرهم، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد؛ لأن الفتنة بهم أعظم ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصور من دون الله، كما وقع ذلك لقوم نوح، وتقدم في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا.

وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون الله، حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ فكسر الأصنام، ومحا الصور وأزال الله به الشرك ووسائله، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا، وفتح للناس باب الشرك ووسائله.

ومن أمر بالتصوير أو رضي به، فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ فدلت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم.

فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من فعله، فالآمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرما من الساكت، وأسوأ حالا، وأحق بأن يكون مثل من فعله. والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من طلبها في مظانها، وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين، ومعصية ظاهرة، يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف.

ويتبين له أيضا مما سلف من الأدلة أنه لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها، بل يجب قطع رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يداس ويمتهن، فإنه لا بأس بتركها على حالها كما تقدم الدليل على ذلك في أحاديث عائشة وأبي هريرة، وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح، فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي يلعبن معي".

قال الحافظ في الفتح: "استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: "الإباحة لصغار النساء اللعب باللُّعب" وترجم له النسائي: "إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات" فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. . إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر - فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها - قالت: "فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة - لعب- فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان، فقال: ما هذا؟ قلت: فرس له جناحان، قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك". . إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: "في خيبر" ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض". انتهى المقصود من كلام الحافظ.

إذا عرفت ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة. لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا، كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان.

ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه". والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

جزء من كتاب آداب الزفاف وبعض الفتاوى عن حكم التصوير

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

حكم تعليق الصور:

الأول: تعليق الصور على الجدران، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل، أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها، وفيه أحاديث:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[١] لي بقرام[٢] فيه تماثيل، "وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة"، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، "وفي رواية: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا

---

(١) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة، كذا قاله ابن الأثير في (النهاية).

(٢) القرام بكسر القاف: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. (نهاية) وقال السرقسطي في (غريب الحديث) (٢/ ٧٧/ ٢): هو ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ سترا، ويغطى به هودج أو كلة، والجمع قرم.

تدخله الملائكة"، قالت: عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، [فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة]"[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣١٧-٣١٨) ومسلم (٦/ ١٥٨-١٦٠) والسياق له والبيهقي (٧/ ٢٦٩) والبغوي في (شرح السنة) (٣/ ٢١٧/ ١) والثقفي في (الثقفيات) (رقم ١١) وكذا عبد الرزاق في (الجامع) (ج ٢ رقم ٦٤- منسوخي) وأحمد (٦/ ٢٢٩،٢٨١) والزيادة الأخيرة له وسندها على شرط مسلم.

قلت وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: تحريم تعليق الصور أو ما فيه صورة.

والثانية: تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة وبعبارة أخرى: لها ظل أو لا ظل لها، وهذا مذهب الجمهور، قال النووي:

(وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا، وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل ومع ذلك فأمر بنزعه).

وأجاب بعض من كتب في هذه المسألة من المعاصرين عن حديث عائشة هذا بـ :(أن هذه الصورة تخالف الواقع، ونصف الكذب إذ ليس في الوجود خيل ذات أجنحة. ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرسم).

قلت: وهذا الجواب باطل من وجوه:

أولا: أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفته الصورة للواقع! بل فيه ما هو كالصريح على أن العلة غير ذلك وهو قوله ﷺ: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فأطلق الصور ولم يخصها بنوع معين، فلهذا هتك ﷺ الستر وأمر بنزعه منعا للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت، وهذا واضح جدا.

ثانيا: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه لما أقر رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرسا له جناحان في قصة أخرى كما يأتي في الحديث الخامس من المسألة (٤٠).

فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب وظل الحديث محكما ليس له معارض، وأما حديث أبي طلحة: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب) فمعناه (في ثوب ممتهن غير معلق) كما أفاده حديث عائشة هذا فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة كما أفاده قولها: (فقد رأيته متكئا على إحداهما =

٢- وعنها قالت:

"حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت]، قال: ما بال هذه الوسادة؟ قالت: قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة، فيقال: أحيوا ما خلقتم؟ وفي

= وفيها صورة) فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة فحديث عائشة مفصل فهو يخصص حديث أبي طلحة فلا يجوز الأخذ بعمومه كما فعل حضرة الكاتب. على أنه قد أخطأ فيه مرة أخرى فإنه استدل به على جواز تصوير الرقم في الثوب وبنى عليه (ص٣) جواز التصوير على الورق! وهذه مغالطة فالحديث لا يجيز إلا الاستعمال على ما فصلنا، وأما تصوير الصورة نفسها فهذا مما لم يتعرض الحديث لبيانه، وإنما تعرض له حديث عائشة وهو صريح في تحريم التصوير على الثوب بقوله فيه: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون...) فلا يجوز ترك هذا النص لحديث أبي طلحة الذي لم يتعرض لهذه المسألة وهذا بين لكل منصف إن شاء الله.

ويتفرع مما ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوبا مصورا ولو للامتهان لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع جاز له استعماله ممتهنا كما يدل عليه حديث عائشة هذا، والله الموفق.

هذا ولعل الصورة المذكورة في آخر الحديث: (فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة) كان وقع القطع في وسطها بحيث أنها خرجت عن هيئتها، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين وبين حديث النمرقة.

ثم وجدت ما يؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل أنه قال للنبي ﷺ: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطا أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل. ورجاله رجال الصحيح كما بينته في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

رواية: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة [قالت: فما دخل حتى أخرجتها][1].

٣- قوله ﷺ:

"أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال[2] [الرجال]، وكان في البيت قرام[3] ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[4]، ومر بالستر فليقطع، فليجعل

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤، ١١/ ١٠٥) وأبو بكر الشافعي في (الفوائد) (٦/ ٦٨) والزيادة له وإسناده صحيح. والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه، وهو مخرج في تخريجنا لكتاب (الحلال والحرام) للأستاذ يوسف القرضاوي رقم (١٢١)، وقد مضى في الكتاب (ص ٧٧-٧٨).

وهو صريح الدلالة على أن الصورة الظاهرة تمنع من دخول الملائكة، ولو كانت ممتهنة لأنه ﷺ امتنع من الدخول حتى أخرجت وفيها قال كلمته: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة).

(٢) بكسر التاء وهي الصورة كما في (القاموس) وغيره فالتمثال يطلق على الصورة المجسمة وغير المجسمة خلافا لما يتوهم البعض وقد استعمل في الحديثين بالمعنيين، فهنا أراد المعنى الأول بدليل الأمر بقطع الرأس، وفي المحل الآتي أراد المعنى الثاني.

(٣) هو الستر الرقيق كما سبق، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف. كذا في (النهاية).

(٤) هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها، بحيث إنه يجعلها في هيئة أخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله: (إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها) وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى، ولهذا كان عمدة لبعض المحتالين على النصوص، الذين يحاولون الخلاص منها بتأويلها أو بتحكيم آراء الرجال فيها، وأصدق مثال على ذلك مقال طويل لبعضهم كنت قرأته منذ سنين في (مجلة نور الإسلام) التي سميت فيما بعد (مجلة الأزهر) خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان! أن ينحت صنما كاملا على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ بحيث أنه لا يعيش لو =

= كان حيا! ثم تفنن حضرة الشيخ فذكر لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور وبذلك تستر الفجوة ويبدو تمثالا كاملا لا عيب فيه يُرضي الفنانين! وفي الوقت نفسه يكون قد أرضى الشارع بزعمه! فهل رأيت أيها المسلم تلاعبا بالشريعة ونصوصها ما يشبه هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة! تالله إن هذا لأشبه شيء بعمل من ضربت عليهم الذلة والمسكنة الذين قال الله فيهم: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾, وقال فيهم رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه (أي ذوبوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه) متفق عليه، ولهذا حذرنا ﷺ من اتباع سننهم فقال: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة في (جزء إبطال الحيل) (ص٢٤) بسند جيد، كما قال ابن تيمية وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئا بعض هؤلاء المتشبهين بهم، لهوى في نفوسهم، أعاذنا الله منه.

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا، أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضا! وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص٤٣-٤٥)، وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشر نوعا من الأفعال حتى تخلق الصورة، ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد: (إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان)!!

وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلا في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورا صور هذه الصورة اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم، فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أر له مثلا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديما، مثل قول أحدهم في حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد) قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما إذا بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيا عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين، ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص، وكذلك هؤلاء =

= المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعا وأثرا وضررا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا، ولقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظاهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: (وأولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته)! وقد آن للقارئ اللبيب أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وقبل أن أنهي هذه الكلمة لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة متحققة بدون أن يقترن بها ضرر ما، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصل مباح، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي. أخرجه البخاري (١٠/ ٤٣٣) ومسلم (٧/ ١٣٥) وأحمد (٦/ ١٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤) واللفظ له وابن سعد (٨/ ٦٦). وفي رواية عنها أنه كان لها بنات – تعني اللعب – وكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها. قال أبو عوانة: لكي لا تمتنع. أخرجه ابن سعد (٧/ ٦٥) وسنده صحيح. وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها فرسا له جناحان من رقاع، قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن).

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار [التي حول المدينة]، من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصوم بعد، ونصوم صبياننا [الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد] ونجعل لهم اللعبة من العهن، [فنذهب بها معنا]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار. (وفي رواية فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا =

منه وسادتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج [فإنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب]، وإذا الكلب [جرو] لحسن أو حسين، كان تحت نضد[١] لهم "وفي رواية: تحت سريره"، [فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت: والله ما دريت]، فأمر به فأخرج [ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه][٢].

فتاوى:

حكم عرض ومشاهدة الصور الجهادية

= صومهم) رواه البخاري (٤/ ١٦٣) والسياق له ومسلم (٣/ ١٥٢) والزيادات مع الرواية الأخرى له.

فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس ونثقيفها وتعليمها، فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحريم مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوها مما لا فائدة فيه بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام والله أعلم.

(١) بفتح النون والضاد المعجمة: هو السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض. كما في (غريب الحديث) لابن قتيبة، و(النهاية) لابن الأثير.

(٢) حديث صحيح، وهو مجموع من رواية خمسة من الصحابة:

الأول: أبو هريرة والسياق له، رواه أبو داود (٢/ ١٨٩) والنسائي (٢/ ٣٠٢) والترمذي (٤/ ٢١) وصححه ابن حبان (١٤٨٧) وأحمد (٢/ ٣٠٥-٣٠٨، ٤٧٨) وعبد الرزاق في الجامع (رقم ٦٨) وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٠٠/ ١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٨/ ١) والضياء في المختارة (١٠/ ١٠٧/ ١) وسندهم صحيح.

والثاني والثالث: عائشة وميمونة عند مسلم (٦/ ١٥٦) وأبي عوانة في صحيحه (٨/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣/ ١) وكذا الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٦، ٣٧٧) وأبي يعلى (٣٣٣/ ٢، ٣٣٥/ ٢).

الرابع: أبو رافع، رواه الروياني (٢٥/ ١٣٩/ ٢) وعنده الزيادة الثانية، والزيادة الأخيرة لميمونة، والتي قبلها مع الرواية الأخرى لعائشة، وسائرها لأبي هريرة عند أحمد وغيره.

الخامس: عن أسامة بن زيد، عند الطحاوي بسند حسن.

السؤال: ما حكم التصوير بالفيديو وهل التصوير في ميادين الجهاد يُعد من الضرورة؟

الجواب: صدق الذي قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه". لقد قلنا في قضية الكفار والكفر، الذين لا يعملون لله عز وجل، والذين لا يوجد لديهم من المنشطات والمرغبات ما عند المسلمين، لذلك فهم يتخذونه وسيلة للتشجيع ولإلفات نظر الناس ونحو ذلك، كما يفعلون تماما بما يسمونه بالتمثيل؛ يمثلون بعض الروايات زاعمين أن مواضيعها في مصلحة الشعب، كالتي تمثل الجنس ونحو ذلك. وفي الواقع هم في حاجة إلى مثل هذه التمثيليات، لأنهم لا قرآن عندهم ولا أحاديث في باب الترغيب والترهيب، فهذا كله يغنينا على أن نسلك سبيل من قبلنا.

أضف إلى ذلك شيئا آخر: العالم الإسلامي اليوم مع الأسف يستجدي العطف -لضعفه- من الأقوياء ولو كانوا أعداءه، وهذا النوع من التصوير الذي سألت عنه، هو في اعتقادي من هذا الباب، فلا ينبغي لمسلم أن يكون خاضعا أو ذليلا لغير المسلمين، فنسأل الله عز وجل أن يرينا رشدنا، وأن يوفقنا لاتباع شريعة نبينا في كل شؤون حياتنا[1].

السؤال: ما حكم مشاهدة صور الفيديو عن مواجهات المسلمين مع الكفار؟

الجواب: الأصل أننا لا نشجع هذه (الفيديوهات)، لأنها لا تفعل شيئا سوى إثارة العواطف ثم تنطفئ، فليس لها أي أثر، وهذا أيضا من

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم(٦١).

تقليد المسلمين للكفار، فيجب أن يشاهد المسلمون هذه المعارك بأعينهم وليس بصورهم[١].

حكم مال المصوّر بعد توبته

السؤال: علم رجل أن التصوير حرام، وكان يعمل مصورا في محل، ثم تاب إلى الله تعالى، فكيف يتصرف في المال المكتسب؟

الجواب: كان الله في عونه، هذه مشكلة المشاكل، فالذي قضى حياته في المكسب الحرام، كيف يتخلّص من ماله؟ فإذا كان عنده مكسب حرام وحلال، لزمه تقدير المكسب الحلال فيحتفظ به، وتقدير المكسب الحرام فيعطيه الفقراء، فإن كان مكسبه كله حرام لزمه الخروج من ماله كله حتى يستأنف حياة جديدة ملؤها الكسب الحلال[٢].

حكم ترويج صورة قبة الصخرة بالقدس

قال رحمه الله: هذه الصورة ضللت العالم الإسلامي، وجعلت الصخرة مقدسة، وهي صخرة من الصخور التي لا قيمة لها، والمسؤولون عنها مباشرة هم الملوك، الذين ينفقون الأموال الطائلة في سبيل زخرفتها وتزيينها، وفي ذلك تضليل للشعوب الإسلامية، فصارت هذه الصخرة مقدسة من جهة، ثم استغلت سياسيا في إثارة حماس المسلمين، وإن كان مع الأسف كما قيل:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت فيها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رمادي

---

١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٤٩٣).

٢) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٢٠٢).

...ومن جملة تأييدها، نصبها ووضعها في صدور المجالس، ونحن معشر السلفيين، لقد صاننا الله عز وجل من أن نقدس حجارة لا قيمة لها إسلاميا[١].

حكم استعمال الصور لأجل التعليم

السؤال: هل يجوز تعليق التصاوير المجسمة من التماثيل والحيوانات لتعليم الطلاب في المدارس؟

الجواب: هذه قضية شائكة، لأن هذه المعرفة، هل هي ضرورية فتبيح تعليق الصور المحرمة أو لا؟ وهل في تعليقها حاجة أو لا؟ فإذا كانت هذه الحيوانات المعروضة غير معروفة عند طلاب البلد، فعُلّقت من أجل التعرّف عليها، ومعرفة أحكامها الشرعية، فحينئذ يجوز، ولكن بشرط أن لا تبقى دائما ظاهرة، وإنما عند حاجة الاستعمال والتعليم [فقط][٢].

حكم الصلاة في الثياب المصورة ومجامع الصور

السؤال: ما حكم الصلاة بلباس عليه صورة؟

الجواب: الصلاة فيه مكروهة مع صحتها، أما الكراهة: فنأخذها من كثرة الأحاديث التي تمنع تعاطي التصوير أولا، ومن اقتناء الصور ثانيا، لقوله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب"، ولأنه لم يوجد في نصوص الشريعة ما يقتضي بطلان الصلاة. فمن كان مصليا في ثوب فيه صورة، قلنا بصحة الصلاة مع الكراهة[٣].

السؤال: ما حكم صلاة المسلم ومعه وثائق وأوراق نقدية عليها صور؟

---

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٥٤١).

(٢) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (١٦٩). فالشيخ رحمه الله يشترط لجوازها شرطين: أن تكون المصلحة فيها معتبرة محققة، غير ملغاة ولا وهمية ولا مختلقة، وأن لا تبقى ظاهرة إلا عند الحاجة إليها.

(٣) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٨١).

الجواب: من يقول أن الصلاة في هذه الحالة غير جائزة، ففي هذا القول شدّة، لأن هذه الصور غير ظاهرة -سواء كانت معلّقة أو غير معلّقة-، والمسلم في حاجة إليها، مثلا: صور الجرائد والمجلات، فهي غير معلقة، لكنها مبثوثة في الدار يمينا ويسارا، فلا ينبغي أن تكون ظاهرة للعيان، فكون هذه الصورة موضوعة في مكان غير ظاهر فلا يرد الإشكال المذكور [حينئذ][1].

السؤال: ما حكم الصلاة في المساجد التي تعلّق فيها صور شخصيات أو صور بعض الانتفاضات؟

الجواب: هكذا يفعل من ابتلينا وابتليتم به ممن يتسمون بالإخوان المسلمين، لأنهم لا يفهمون من إسلامهم إلا المظاهر والهتافات التي لا غذاء فيها. أما أن الصلاة في المسجد الذي فيه صورة لا تصح، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي حتى نخضع عقولنا وعقيدتنا له، وهذا لا وجود له، لكن لا شك ولا ريب، أنه لا يجوز إدخال الصور إلى المساجد التي يعبد الله عز وجل فيها، لكن كل ما في الأمر، أننا لا نستطيع أن نقول: أن الصلاة في هذا المسجد لا تصح كالصلاة في المسجد الذي فيه قبر أو قبور لورود نصوص كثيرة، من ذلك: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ونحو ذلك من الأحاديث، أما أن يقال أن المكان أو المسجد إذا كان فيه صورة فالصلاة فيه لا تصح، فهذا لا دليل عليه، وعلى أهل المسجد أن يتعاون بعضهم مع بعض وأن لا يسمحوا بتعليق أي صورة في مسجد، بل حتى في دار، إذا كان سكّانها ممن يدين بدين الإسلام الحق...ثم أزيد في البيان وأقول: إذا كنت بين مسجد

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٢٥٥).

شرقي ومسجد غربي، أحدهما فيه صور والآخر ليس فيه صور، فعليك بالذي ليس فيه صور، فتختار أقلّهما مخالفة للشرع[١]...

كيفية تغيير معالم الصور

السؤال: كيف نغير الصورة؟

الجواب: ففي الحديث: إلا رقما في ثوب، أي: إلا صورة موجودة في ثوب اشتريته من دون قصد، فتقتنى وتمتهن حتى تذهب معالم الصورة، مع التنبيه إلى أنه قد ثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ كان إذا رأى صليبا في ثوب قضمه، والمقصود هو القضاء على أثره الذي يُذكّر بالشرك بالله عز وجل، كذلك الصورة في الثوب إذا كان من الممكن تغيير هيئتها، إما بتغيير شكلها أو بتقطيعها، كما فعل ﷺ يوم أخبره جبريل بسبب عدم دخوله الحجرة، لوجود صورة معلقة في قرام، فأمر بالصورة حتى صارت كهيئة الشجرة، فلا بد من اتخاذ هذه الوسائل[٢]، ما لم يرجع هذا التغيير على الثوب بالإفساد والضرر على المال، حينئذ تمتهن الصورة حتى يزول أثرها[٣].

نوع الصور المانعة من دخول الملائكة

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٦٤٧)، وقد أخرج أبو داود بسند جيد: أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها. كما صح عن عمر رضي الله عنه قوله: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، (مصنف عبد الرزاق ١/ ٤١١). وكذا ورد بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الصلاة في كنيسة إذا كان فيها تصاوير، (ابن أبي شيبة ٤٨٦٧ ومسند الجعد ٢٣٥٣). فإذا كانت الصور المعروضة في المساجد معظمة مقدسة محترمة، حينئذ كان الحكم بالكراهة مناسبا تمام المناسبة، لموافقته علة حكم كراهية السلف للصلاة في الكنائس والبيعات، والله أعلم.

(٢) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٢٠٧).

(٣) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٥١٥).

السؤال: هل الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها صور البطاقات الشخصية والجوازات؟

الجواب: إذا كانت الصور معروضة ظاهرة وما شابه ذلك، فهو كذلك، أما إن كانت غير ظاهرة فليس كذلك.

السؤال: هل صور التلفاز ولعب الأطفال تمنع دخول الملائكة؟

الجواب: لا نشك في ذلك، إذا كانت صور التلفاز مُثبّتة ومحفوظة في شريط مثلا، [أما ما يبث باستمرار، كالصورة في المرآة مثلا، فيجوز]، لأنه لا فرق بين هذه الصور والصور الفوتوغرافية ونحوها، لأن كل ذلك يسمى لغة وعرفا صورة، فتدخل هذه الصور بكل أنواع وسائلها المحدثة في عموم قول النبي ﷺ فيما يتعلق بالمصورين: كل مصور في النار، وفي عموم قوله ﷺ فيما يتعلق بالصور: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب. فالعام الأول والعام الآخر يشمل كل المصورين مهم كانت وسائل تصويرهم، وكل الصور بأي وسيلة صُوّرت -ثم ذكر رحمه الله حكمتي النهي: أولها: سدّ ذريعة الشرك، وثانيها: مُضاهاة خلق الله عز وجل-.

...فالآن هل يجوز ما يفعله كثير من الآباء والأمهات الذين يشترون لبناتهم وأطفالهم اللعب التي تأتينا من بلاد الكفر، والتي تمثل عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم، فتجد تمثالا لفتاة عليها تبان وقد بدت أفخاذها، هذا كله مع مخالفته للاستثناء المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها الذي دل على أن اللعب صنعت محلّيا بيتيا، أضف إليه ما تتضمّنه هذه اللعب من نقل عادات وتقاليد تلك البلاد، الأمر الذي يدفعهم إلى مشابهتهم والتزين بزينتهم عند نشأتهم، فمن هذا الباب أيضا لا يجوز اقتناء هذه الصور والألعاب التي تسمى اليوم بالدّمى[1].

معنى إلا رقما في ثوب

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٦٢١)، مع شيء من التصرف.

السؤال: كيف الجمع بين الأحاديث الناهية عن التصوير وحديث إلا رقما في ثوب؟

الجواب: إلا رقما في ثوب؛ هي تلك الثياب المصورة غير المحترمة ولا المعظمة، التي تمتهن فلا تُعلق في صدور المجالس، لكن يجب أن لا ننسى قاعدة علمية مهمة جدا وهي: أن الأحاديث القولية يجب أن تفسر بالأحاديث الفعلية، فحديث عائشة رضي الله عنها، حديث النمرقة التي أنكرها رسول الله ﷺ وأخبر عائشة رضي الله عنها يومئذ أن الملائكة لا تدخل بيتا في صورة أو كلب، فهذا الحديث ينفي الصورة مطلقا وينهى عنها، حينئذ قطعت عائشة رضي الله عنها النمرقة نصفين، بحيث وقع القطع على الصورة، والمعنى أن الحديث القولي إلا رقما في ثوب يجب أن يُفسر بفعل عائشة رضي الله عنها مع النمرقة، فالصورة مع بقائها غير كاملة، كما دل جبريل عليه السلام النبي ﷺ بقوله: فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن،.مع التنبيه إلى أنه لا يجوز أن نشتري ثوبا فيه صورة ابتداء، فقد ابتلينا اليوم بشراء ثياب للأطفال كلّها صور بحجة أنها رقم في ثوب، لأن الحديث لم يتعرّض للشراء الذي فيه إعانة على المنكر، إنما تعرّض لمسألة دخول الملائكة وحسب[1].

---

(١) من شريط سلسلة الهدى والنور رقم (١٤١)، مع شيء من التصرف.

تنبيه: إن الشيخ رحمه الله يجيز في كثير من فتاويه التصوير بآلة الفيديو لغرض نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، كتعليم الصلاة وأحكام الحج والعمرة ونحوهما، لكن مع تحذيره الدائم رحمه الله من فتنة الظهور التي تقطع الظهور

رسالة وفتاوى من مجموع الفتاوى والرسائل
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد صالح العثيمين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد صالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . . . حفظه الله تعالى، وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقين، وحزبه المفلحين، آمين.

وبعد فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله عني على نصيحتكم البالغة التي أسأل الله تعالى أن ينفعني بها.

ولا ريب أن الطريقة التي سلكتموها في النصيحة هي الطريقة المثلى للتناصح بين الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعظة والدعوات الصادقة، أسأل الله أن يتقبلها، وأن يكتب لكم مثلها.

وما أشرتم إليه- حفظكم الله- من تكرر جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة: فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة -

والمراد: صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره – إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعية، والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك، سواء كان تمثالاً أو رقماً وسواء كان مرقوماً باليد أو بالآلة، لعموم قول النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة". وما زلت أفتي بذلك وآمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه وأنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالاً – أي مجسماً – أو كان باليد، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك.

هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وهو المان به، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عني، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم التصوير:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عند شرحه لحديث: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي": ويستفاد من هذا الحديث، وهو ما ساقه المؤلف من أجله: تحريم التصوير، لأن المصور ذهب يخلق كخلق الله ليكون مضاهيا لله في صنعه، والتصوير له أحوال:

الحال الأولى: أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون، أي: ماله جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها، فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صوّر الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صوّر عبثا، يعني صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصد العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به، فهل يدخل في هذا الحديث؟

فالجواب: نعم، يدخل في هذا الحديث، لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانا لبس لباسا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم، نقول: التشبه منك حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدا تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه، قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده.

الحال الثاني: أن يصوّر صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم لعموم الحديث، ويدل عليه حديث النّمرقة حين أقبل النبي ﷺ إلى بيته، فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير، فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها:

ما أذنبت يا رسول الله؟ فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم. فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم، وقوله في صحيح البخاري: "إلا رقما في ثوب"، إن صحت الرواية هذه، فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها.

الحال الثالثة: أن تلتقط الصور التقاطا بأشعة معينة بدون تعديل أو تحسين من الملتقط، فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين:

فالقول الأول: أنه تصوير، وإذا كان كذلك، فإن حركة هذا الفاعل للآلة يُعد تصويرا، إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على أن هذه صورة، فحركته تعتبر تصوير، فيكون داخلا في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله.

ويوضح ذلك لو أدخلت كتابا في آلة التصوير، ثم خرج من هذه الآلة، فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك، بدليل أنه قد يشغلها شخص لا يعرف الكتابة إطلاقا أو أعمى في ظلمة، وهذا القول أقرب، لأن المصور بهذه الطريقة لا يعتبر مُبدعا ولا مخططا، ولكن يبقى النظر: هل يحل هذا الفعل أو لا؟

والجواب: إذا كان لغرض محرم صار حراما، وإذا كان لغرض مُباح صار مباحا لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا، فلو أن شخصا

صور أنسانا لما يُسمونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه، فإن ذلك محرم ولا يجوز، لما فيه من اقتناء الصور، لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد يُنكر ذلك.

وإذا كان لغرض مباح كما يُوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه، فهذا يكون مباحا، فإذا ذهب الإنسان الذي يحتاج إلى رخصة إلى هذا المصور الذي تخرج منه الصورة فورية بدون عمل لا تحميض ولا غيره، وقال: صورني فصوره، فإن هذا المصور لا نقول: إنه داخل في الحديث، أي حديث الوعيد على التصوير، أما إذا قال: صورني لغرض آخر غير مباح، صار من باب الإعانة على الإثم والعدوان.

الحال الرابع: أن يكون التصوير لما لا روح فيه، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي، فهذا لا بأس به بالاتفاق، لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة، مثل أن يُصور الإنسان سيارته، فهذا يجوز، لأنه صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى.

النوع الثاني: ما لا يصنعه الآدمي، وإنما يخلقه الله، فهذا نوعان: نوع نام، ونوع غير نام، فغير النامي، كالجبال، والأودية، والبحار، والأنهار، فهذه لا بأس بتصويرها بالاتفاق، أما النوع الذي ينمو، فاختلف في ذلك أهل العلم، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره لما سيأتي في الأحاديث.

وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى منع تصويره، واستدل بأن هذا من خلق الله – عز وجل –، والحديث عام: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي"، لأن الله – عز وجل – تحدى هؤلاء بأن يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة، والحبة أو الشعيرة ليس فيها روح، لكن لا شك أنها نامية، وعلى هذا، فيكون تصويرها حراما، وقد ذهب إلى هذا مجاهد رحمه الله – أعلم التابعين بالتفسير –، وقال: "إنه يحرم على الإنسان أن يصور الأشجار، لكن جمهور أهل العلم على الجواز، وهذا الحديث هل يُؤيد رأي الجمهور أو يؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله؟

الجواب: يُؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله أمران:

أولا: العموم في قوله: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي".

ثانيا: قوله: "ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة"، وهذه ليست ذات روح، فظاهر الحديث هذا مع مجاهد ومن يرى رأيه، ولكن الجمهور أجابوا عنه بالأحاديث التالية، وهي أن قوله: "أحيوا ما خلقتم"، وقوله: "كُلف أن ينفخ بها الروح" يدل على أن المراد تصوير ما فيه روح، وأما قوله:"ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة"، فذكر على سبيل التحدي، أي: أن أولئك المصورين عاجزون حتى عن خلق ما لا روح فيه.

إلى أن قال رحمه الله: ... عقوبة المصوّر ما يلي:

١- أنه أشد الناس عذابا أو من أشدهم عذابا يوم القيامة.

٢- أن الله يجعل له في كل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.

٣- أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

٤- أنه في النار.

٥- أنه ملعون، كما في حديث أبي جحيفة في البخاري وغيره.

فائدتان:

الأولى: "كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" يقتضي أن المراد بالتصوير تصوير الجسم كاملا، وعلى هذا، فلو صور الرأس وحده بلا جسم أو الجسم وحده بلا رأس، فالظاهر الجواز، ويؤيده ما سبق في الحديث: "مر برأس التمثال فليقطع"، ولم يقل: فليكسر، لكن تصوير الرأس وحده عندي فيه تردد، أما بقية الجسم بلا رأس، فهو كالشجرة لا تردد فيه عندي.

الثانية: يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه، وهو قوله: "أن لا تدع صورة إلا طمستها" أنه لا يجوز اقتناء الصور، وهذا محل تفصيل، فإن اقتناء الصور على أقسام:

القسم الأول: أن يقتنيها لتعظيم المصور، لكونه ذا سلطان أو جاه أو علم أو عبادة أو أبوّة أو نحو ذلك، فهذا حرام بلا شك، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه هذه الصورة، لأن تعظيم ذوي السلطة باقتناء صورهم ثلم في جانب الألوهية.

القسم الثاني: اقتناء الصور للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها، فهذا حرام أيضا، لما فيه من الفتنة المؤدية إلى سفاسف الأخلاق.

القسم الثالث: أن يقتنيها للذكرى حنانا وتلطفا، كالذين يصورون صغار أولادهم لتذكرهم حال الكبر، فهذا أيضا حرام للحوق الوعيد به في قوله ﷺ "إن الملائكة لا تدخل بيتا في صورة".

القسم الرابع: أن يقتني الصور لا رغبة فيها إطلاقا، ولكنها تأتي تبعا لغيرها، كالتي تكون في المجلات والصحف لا يقصدها المقتني، وإنما يقصد ما في هذه المجلات والصحف من الأخبار والبحوث العلمية ونحو ذلك، والظاهر أن هذا لا باس به، لأن الصور فيها غير مقصودة، لكن إن أمكن طمسها بلا حرج ولا مشقة، فهو أولى.

القسم الخامس: أن يقتني الصور على وجه تكون فيه مهانة ملقاة في الزبل، أو مفترشة، أو موطوءة، فهذا لا بأس به عند جمهور العلماء، وهل يلحق بذلك لباس ما فيه صورة لأن في ذلك امتهانا للصورة ولا سيما إن كانت الملابس داخلية؟

الجواب: نقول: لا يلحق بذلك، بل لبس ما فيه صور محرم على الصغار والكبار، ولا يلحق بالمفروش ونحوه، لظهور الفرق بينهما، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بتحريم لباس ما فيه صورة، سواء كان قميصا أو سروالا أم عمامة أم غيرها.

وقد ظهر أخيرا ما يُسمى بالحفائظ، وهي خرقة تُلف على الفرجين للأطفال والحائض لئلا يتسرب النجس إلى الجسم أو الملابس، فهل تلحق بما يُلبس ويمتهن؟

هي إلى الثاني أقرب، لكن لما كان امتهانا خفيا وليس كالمفترش والموطوء صار استحباب التحرز منها أولى.

القسم السادس: أن يلجأ إلى اقتنائها إلجاء، كالصور التي تكون في بطاقة إثبات الشخصية والشهادات والدراهم فلا إثم فيه لعدم إمكان

التحرز منها، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

فيه مسائل:

* الأولى: التغليظ الشديد على المصورين. ويُؤخذ من قوله: «أشد الناس عذابا...».

* الثانية: التنبيه على العلة، وهي ترك الأدب مع الله، ويؤخذ من قوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي». فمن ذهب يخلق كخلق الله، فهو مسيء للأدب مع الله – عز وجل – لمحاولته أن يخلق مثل خلق الله تعالى، كما أن من ضاده في شرعه فقد أساء الأدب معه.

* الثالثة: التنبيه على قدرته وعجزهم، لقوله: «فليخلقوا ذرة أو شعيرة». لأن الله خلق أكبر من ذلك وهم عجزوا عن خلق الذرة أو الشعيرة.

* الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابا. لقوله: «أشد الناس عذابا...» الحديث.

* الخامسة: أن يخلق بعدد كل صورة نفسا يعذب بها المصور في جهنم. لقوله: «يجعل له بكل صورة يصورها نفس يعذب بها في جهنم».

* السادسة: أن يُكلف أن ينفخ فيها الروح. لقوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، وهذا نوع من التعذيب ومن أشق العقوبات.

* السابعة: الأمر بطمسها إذا وُجدت. لقوله: "لا تدع صورة إلا طمستها".

ويُؤخذ من الحديث السابق أيضا: الجمع بين فتنة التماثيل وفتنة القبور. لقوله: "أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته"، لأن في كل منهما وسيلة إلى الشرك.

ويُؤخذ أيضا: إثبات العذاب يوم القيامة، وأن الجزاء من جنس العمل، لأنه يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم.

ويُؤخذ منه: وُقوع تكليفٍ في الآخرة بما لا يُطاق على وجه العقوبة.

(٣١٣) سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التصوير؟ وحكم اقتناء الصور وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم؟

فأجاب- حفظه الله - بقوله: التصوير نوعان:

أحدهما: تصوير باليد.

والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي "الكاميرا" التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع، لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله بل هو نقل للصورة التي خلقها الله – تعالى – نفسِها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قلّد شخص كتابةَ شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول، بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية "الكاميرا"، فالصورة فيه هي تصوير الله نُقل بواسطة آلة التصوير. والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به، لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها.

وأما اقتناء الصور فعلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام، وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه، نقله عنه في فتح الباري (ص ٣٨٨ ج١٠.ط. السلفية) قال: "وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما

سأذكره في باب مَن صوّر صورة". وقد أحال في الباب المذكور على كتاب الأدب وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس (ص ٥٢٧ من المجلد المذكور) عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي.

قال في شرحه: "واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وخصه بعضهم بالصغار".

وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن، صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم، نزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان مع اكتساب الإثم والعصيان نسأل الله لنا ولهم الهداية.

النوع الثاني: أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقماً على شيء فهذه أقسام:

القسم الأول: أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعلماء، والوجهاء، والآباء، وكبار الإخوة ونحوها، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق والتشبه بعبّاد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد ونحوه.

القسم الثاني: أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يُوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه وهذا يُؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه ويُوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعاً وكأن قارعاً يقرع قلبه كلما دخل غرفته. انتبه انتبه، صديقك صديقك، وقد قيل:

أحبب حبيبك هوناً ما فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما

الوجه الثاني: أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة". وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

القسم الثالث: أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة، فهذه محرمة أيضاً لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلته وسادة أو وسادتين. رواه البخاري. والقرام: خرقة تفرش في الهودج أو يغطى بها يكون فيها رقوم ونقوش، والسهوة بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع.

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها فقال النبي ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة. رواه البخاري. والنمرقة: الوسادة العريضة تصلح للاتكاء والجلوس.

القسم الرابع: أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو كذلك مذهب الحنابلة. ونقل في فتح الباري (ص ٣٩١ ج ١٠. ط. السلفية) حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال: حاصل ما في اتخاذ الصور؛ أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: "إلا رقماً في ثوب".

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز. اهـ.

والذي صححه هو ظاهر حديث النمرقة، والقول الرابع هو ظاهر حديث القرام، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ لما هتك الستر تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج". ففعل رسول الله ﷺ. رواه أهل السنن وفي رواية النسائي "إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ". ذكر هذا الحديث في فتح الباري (ص ٣٩٢ من المجلد العاشر السابق) وزعم في (ص٣٩٠) أنه مؤيد للجمع الذي ذكرناه، وعندي أن في ذلك نظراً فإن هذا الحديث ولا سيما رواية النسائي تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن فلا بأس بها وإن بقيت كاملة، وهو رأي الجمهور كما سبق.

القسم الخامس: أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه، كالذي يُوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة لمقتنيها بوجه من الوجوه، بل هي مما يكرهه ويبغضه ولكن لا بد له منها والتخلص منها فيه عسر ومشقة، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء والأمراء مما ابتليت به الأمة الإسلامية، فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده بغير قصد منه إلى اتخاذه من أجل صوره بل هو يكرهه أشد الكراهة ويبغضه ويشق عليه التحرز

منه، فإن الله تعالى لم يجعل على عباده في دينهم من حرج ولا يكلفهم شيئاً لا يستطيعونه إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال، ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ للصورة ومقتن لها.

وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثل الوجه وأعلى الجسم، فإن حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلاً تاماً عن بقية الجسم، فأما إذا جمع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس بخلاف ما إذا أبين الرأس إبانة كاملة عن الجسم، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله -: الصورة الرأس. وكان إذا أراد طمس الصورة حك رأسها وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس هو صورة. فتهاون بعض الناس في ذلك مما يجب الحذر منه. نسأل الله لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية مما لا تحمد عقباه إنه جواد كريم.

(٣٣٩) سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو؟

فأجاب قائلاً: الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمور:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.

ثانياً: أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة.

ثالثاً: أن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله – وإن كان يورث شبهة – فإن الحاجة أو المصلحة المحققة لا تُترك لخلافٍ لم يتبين فيه وجه المنع. هذا ما أراه في هذه المسألة والله الموفق.

(٣٢٧) سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

فأجاب قائلاً: يقول: أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم.

(٣٢٢) سئل فضيلة الشيخ: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع. وعند إنكار هذا المنكر يجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون: إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة "المسلمون" مفادها أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا. فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز

لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة والله الموفق.

(٣٢١) وسئل فضيلة الشيخ: عن تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبيات بحجة أنها صورة لا حقيقة لها؟

فأجاب – حفظه الله تعالى – بقوله: هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مشاهد. ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك، إن كان يرى من نفسه التلذذ والتمتع بالنظر إليهن، لأن ذلك فتنة تضره في دينه، وفي اتجاهاته، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء فيبقى ينظر إليهن مباشرة.

وسئل الشيخ (من فتاوى اللقاء الأسبوعي رقم ١٢٧): ظهر الآن في بعض التسجيلات الإسلامية رسوم متحركة، يقولون أنها إسلامية، يعني ظهر منها مثلا: فتح القسطنطينية أو رحلة السلام وأخيرا غلام نجران – رسوم ترسم باليد –، ولكنها متحركة، بديلا عن الرسوم المتحركة الفاسدة، فما قولكم في هذا يا شيخ؟

الجواب: والله إني أرى – إن شاء الله – ما فيها بأس، لأن الواقع كما تفضلت تحمي الصبيان من الأشياء المحرمة، فأقول ما فيها يعني إذا

كان ولا بد أن نقول بالتشديد فيها، لأنها أسهل من الرسوم الأخرى التي يسمونها بأفلام الكرتون، كما سمعنا أن فيها تشكيك في العقيدة وتمثيل – والعياذ بالله – بالرب عز وجل عند إنزال المطر وأشباه ذلك، على كل حال لا أرى فيها بأسا.

السائل: حتى ولو كانت ترسم باليد يا شيخ؟

الجواب: إيه، نعم لأن الكلام على الذي رسمها هو - فإن كان هناك عليه مثلا شيء من الإثم فعليه هو – أما نحن فكل شيء منتهي، ثم إن الظاهر أنها لا ترسم على شكل إنسان عادي.

السائل: بلى، إنسان عادي ولحى وعمائم...

الجواب: يبقى هذا للنظر، لا ينسبون إلى أحد من قواد هذه الفتوحات ما لم يقله، هذه هي المشكلة، فأرى أنه إذا كان ليس فيها إلا الخير، ما فيها شيء إن شاء الله.

السائل: إذا كان فيها موسيقى؟

الجواب: لا، إذا كانت مصحوبة بالموسيقى، فلا يجوز، لأن الموسيقى من المعازف المحرمة.

وسئل الشيخ (من فتاوى اللقاء الأسبوعي رقم ٤٧): يا شيخ إني أحبك في الله، وأريد أن تبين لي حكم شراء أفلام الفيديو، إذا كان بها رسوم متحركة، مع أن هذه الرسوم هادفة ونافعة للأطفال، فهل يختلف الحكم بين الصور الحقيقية والمتحركة أم لا؟

الجواب: أقول: أحبه الله الذي أحبّنا فيه، وهذه الأفلام التي فيها أشياء نافعة تنفع الصغار وتصدهم عن شيء شر منه، إذا لا بد فلا

شك أنها أهون من أفلام الخليعة، والصغير يرخص له في اللهو واللعب ما لا يرخص للكبير، ولهذا رخص النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تلعب بالبنات، فكان لها بنات تلعب بهن لأنه تزوجها وهي صغيرة — كم عمرها حين تزوجها؟ - بنى بها ولها تسع سنوات وكان عليه الصلاة والسلام خير الناس لأهله، فكان يمكنها أن تلعب بهذه اللعب، فيرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، فإذا اشترى الإنسان أفلاما فيها تسلية للصغار وليس فيها شيء محرم فهذا لا بأس به.

سئل الشيخ كما في فتاويه (٢/ ٢٨٦): عن حكم نشر صور المشوّهين الأفغان -مثلا-؟

الجواب: نشر صور المشوهين الأفغان مصلحة في الحقيقة، وهي أنها توجب اندفاع الناس بالتبرع لهم، لكن أقول أن هذا قد يحصل بدون نشر هذه الأشياء أو ربما يمكن أن نضع شيئا على الوجه بحيث لا يتبين الرأس، لأن الرأس إذا قطع لا تبقى صورة كما جاء في الحديث: "أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته". وهذا ظاهره أن المراد بالصورة حتى صورة التلوين وإن لم يكن لها ظل، لأنه لم يقل إلا كسرتها، والطمس إنما يكون لما كان ملونا. وكذلك أيضا حديث عائشة في البخاري حينما دخل ﷺ فوجد النمرقة فيها صورة فوقف على الباب وعرفت في وجهه الكراهية وقال ﷺ: "إن أصحاب هؤلاء الصور يعذبون" فهذا دليل على أنه يشمل الصورة التي لها ظل والتي ليس لها ظل وهذا هو الصحيح.

سئل الشيخ كما في فتاويه (١٢/ ٣٤٩): عن حكم الصلاة في مسجد رخام جدرانه فيه تصاوير لحيوانات وأشخاص؟ وما حكم وضعه في المساجد؟

الجواب: حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني أنه يحرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاما فيه الصور ويجب على أهل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها، فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد بل يطلبوا مسجدا آخر، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنائس لأن فيها الصور.

وسئل الشيخ كما في فتاويه (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥):عن حكم الحليّ التي على هيئة التماثيل؟

الجواب: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم. فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسئولين عن ذلك منعها وعدم التعامل بها، لأنها محرمة، ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها بإزالة رأسها أو حكّه حتى يصبح كبدنها لا يميز عنه والله الموفق.

سئل الشيخ كما في فتاويه (٢/ ٢٧٧-٢٧٨): عن حكم صنع وشراء العرائس المصنوعة من القطن، للبنات الصغار للتعليم والتسلية، التي قد تشبه الإنسان تماما، فمنها ما يتكلم ويمشي ويبكي وغير ذلك؟

الجواب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس، ولكن لم تتبين فيه الخلقة، فهذا لا شك في جوازه ولأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة، وكأنما تشاهد إنسانا، ولاسيما إن كان له حركة أو صوت، فإن في نفسي من جواز هذه شيئا، لأنه يضاهي خلق الله تماما، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فاجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم نظرا؛ لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي وليس مكلفا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين، ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

تعليقات على كتاب الحلال والحرام للأستاذ يوسف القرضاوي
لفضيلة الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

حكم التصوير

ثم بحث المؤلف موضوع التصوير من صحيفة (٧٢) إلى صحيفة (٨٢) ووقع منه في هذا الموضوع أخطاء كثيرة لا بد من كشفها وبيانها وهي كما يلي:

الخطأ الأول: تقسيمه التصوير إلى محرم وهو التماثيل، ومكروه كراهة تنزيه وهو المنقوش والمرسوم في الورق واللوحات والجدران، ومباح وهو التصوير الفوتوغرافي، فهذا تقسيم باطل ترده الأدلة الصحيحة الواردة في تحريم التصوير وتحريم استعمال الصور مطلقا تماثيل كانت أو غير تماثيل منقوشة أو فوتوغرافية. ومن ادعى التفصيل كالمؤلف فعليه الدليل ونحن ننقل لك جملة من أقوال الأئمة في ذلك:

قال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣) لما ذكر الكبائر قال: ومنها تصوير صورة الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن. اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١) بعد أن ذكر تحريم الصور ما نصه: ولا فرق في هذه كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا

تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٨٤) بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها – أي طمسها – الحديث. وفيه: من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ أيضا في فتح الباري (١٠/ ٣٩٠) في أثناء كلامه على حديث عائشة "أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة" قال: ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا. ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٠٨) في أثناء كلامه على حديث ابن عمر: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة" وحديث ابن عباس: "كل مصور في النار" قال: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب بالنار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا

يكون إلا على محرم متبالغ في القبح – إلى أن قال: وظاهر قوله "كل مصور" وقوله: "بكل صورة صورها" أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من النعميم. ثم ذكر أحاديث بمعناه ثم قال: فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة "الشكل" وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا. اهـ.

وبما ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والجدران والمرسومة في لوحات. وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي، إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والمرسومة فهو أولى بالتحريم.

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية (٢٦٤-٢٦٥) ما نصه: وإني أحب أن نجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير "الفوتوغراف" كالتصوير اليد تماما فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراما، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسدا مفترسا فيقتل من يقتل أو يفتح تيارا كهربائيا يعدم كل من مر به أو يضع سما في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام فإذا وجه إليه اتهام القتل قال أنا لم أقتل إنما قتل السم

والكهرباء والأسد ويردف قوله هذا بحجة هي أن القتل لا يكون قتلا إلا إذا كان باليد وأنا ما ممدت يدي إلى أولئك الموتى فكيف ينسب إلي قتلهم؟ والذي يقال لهذا إن القتل أن تزهق الروح بأي وسيلة من وسائل القتل ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسبع فعلى من سلطها إثم القتل وإن لم يمد يده.

فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورة والبلاء كله في الصورة، وحضرة مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلا لوجود الصورة ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة إلا لوجود الصورة. ولم يفرق ﷺ بين صورة وصورة بل جعل مناط النهي الصورة التي تشبه أي حيوان فإنه الذي له الحياة فيقال لفاعل مشابهه أحيه – أي انفخ الروح فيه – أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك، على إني أقول: إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يراد تصويره حتى يقال إنه لا دخل للإنسان فيه بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمالا كثيرة حتى تتضح الصورة، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير، ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة.

وإذا كيف لا يكون الإنسان مصورا إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة وكيف ينفى عنه حرج التصوير – إلى أن قال: ولو شئت لقلت أن عذاب المصور بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوره المصور بيده.

بل الذي تصوره آلة التصوير في لحظة يمكث المصور بيده سنين في تصويره والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير. وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية وهكذا كلما كثرت الصور المصورة كلما كثرت آثام المصور، وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال. وأنت تعرف أن المصورين بالآلة المصورة ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توجيههم تلك الآلة كالذين يتعرضون لأخذ صور المجامع العظيمة كمجامع الأعياد ومجامع المشيعين لجنازات الوجهاء من الناس خصوصا إذا كانوا ممتازين. فهؤلاء وأمثالهم من المصورين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب لكثرة ما يصورونه من صور. اهـ.

وهو كما ترى من وضوحه في الرد على المؤلف وأمثاله ممن يبيح التصوير الفوتوغرافي.

وقال محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله في رسالة له: ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ولا فرق بين المجسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة. اهـ.

والمستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعيد المصورين بالنار وباللعن وأنهم من أظلم الظالمين. وأن التصوير حرام بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مصور في النار" وقوله: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح" وقوله: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة" فأتى بلفظ "كل" و"من" و"الذين" وكلها من صيغ العموم فأين يذهب

من أباح شيئا من أنواع التصوير وقسمه إلى محرم ومكروه ومباح. والله المستعان.

الخطأ الثاني: استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل من الصور بالاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد وحديث أبي طلحة من قوله: "إلا رقما في ثوب" وقد أجاب النووي رحمه الله على هذا الاستدلال في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ٨٥) حيث قال: هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في الجواب المفيد في حكم التصوير: وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: "إلا رقما في ثوب" فهو استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير وذلك واضح من سياق الحديث والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ: "فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان" ففعل ذلك النبي ﷺ ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب و جدار ونحو ذلك لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدم

ذكرها بألفاظها وحديث أبي هريرة صريح أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يبسط ويقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقُدم على مسلكي الترجيح والنسخ كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرنا فلله الحمد. اهـ.

الخطأ الثالث: قول المؤلف عن الصور الفوتوغرافية أنها لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها بعض الأحاديث، وهذا لاشك قول باطل ومغالطة واضحة، فإن المضاهاة في هذه الصور الفوتوغرافية حاصلة أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية، وهي تؤخذ غالبا لتطبيقها على الشخص المصور لئلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره لأن شبهه وشكله منعكس فيها وهذا هو معنى المضاهاة، والصورة في اللغة هي الشكل – كما تقدم في كلام الشوكاني – فصارت المضاهاة حاصلة فيها لا محالة.

ونحن نسأل المؤلف ما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية من عموم النصوص المانعة من الصور ما دام أنها تسمى صورا لا محالة ويسمى عملُها تصويرا ويسمى الذي يعملها مُصورا.

الخطأ الرابع: استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل بحديث عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال رسول الله ﷺ: حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا. قال المؤلف: فلم يأمرها بقطعه وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت – إلى أن قال – وبهذا يتبين أن

رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود الستر فيه تمثال ووجود قرام فيه تصاوير. اهـ.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٧) من أنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ.

ويؤيد ما ذكره الإمام النووي أن مسلما أورد في صدر الباب حديث عائشة الذي فيه تحريم الصورة مطلقا، وساق ما بعده ليشير إلى أن العمل على الأول وهذه طريقة مسلم في صحيحه أنه يقدم في الباب ما عليه العمل ويذكر بعده ما فيه علة أو لحقه الترك.

الخطأ الخامس: في هذا الموضوع زعم المؤلف أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر لقرب عهدهم بالشرك فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها.

ونحن نطالب فضيلة الشيخ المؤلف أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه. ومن أين له الدليل والأدلة متضافرة على رده وإبطاله حيث تدل على تحريم التصوير وتحريم الصور مطلقا في جميع الأوقات وفي جميع أنواع التصوير.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣/ ٢٥٦) بحاشية الصنعاني مجيبا عن هذا الزعم: ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه

في هذا التشديد هذا أو معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: "أحيوا ما خلقتم" وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: "المشبهون بخلق الله" وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله. اهـ.

قال المحشّي الأمير الصنعاني: أقول لقد صدق وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذابا من مستروح لهذا القائل وقد أصاب الشارح بقوله "أنه قول باطل". اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٢/ ١٤٩-١٥٠) مجيبا عن ذلك أيضا: وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار يُنسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة - إلى أن قال -: وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علة التحريم ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان، ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور واللجوء إليها عند الكروب والشدائد وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها.

بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلة التحريم وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم والاجتهاد الملتوي وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه وإن كان باطلا ظاهر البطلان حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين ورأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ رد وبأقوى حجة – ثم ساق كلام ابن دقيق الذي نقلناه قريبا –.

ثم قال: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيدونها جذعة ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل. اهـ.

فتبين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشا باليد أو فوتوغرافيا مأخوذا بالآلة كله حرام وأن كل من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة وحجته داحضة – والله المستعان –.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
لأصحاب الفضيلة العلماء
عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز

حكم الإسلام في التصوير

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٦):

س ١: ما حكم التصوير في الإسلام؟

ج ١: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رسوما على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صورا شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنه عُهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاما لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم. رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة. رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. رواه البخاري ومسلم. والقرام: الستر، والسهوة: الطاق والنافذة في الحائط. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ. رواه البخاري ومسلم. وحديثه أيضا عن النبي ﷺ قال: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. رواه البخاري ومسلم.

فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقا، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: "أحيوا ما خلقتم" وقوله فيها: "كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٣٥٨):

س ٤: هل يجوز التصوير بالكاميرا "آلة التصوير" وهل يجوز التصوير بالتليفزيون، وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟

ج ٤: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للغرائز وأمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال رقم (٣٣٧٤) من الفتاوى:

س: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكروه في رسالتكم، هل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟

وقد احتج عليّ بعضهم أنه جائز؛ لأنه ليس تصويرا يدويا، وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال، وقد أراني أحد

أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلتي المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك.

فهل ظهور صورتكم في المجلة دليل على جواز ذلك أو أن هذا الشيء حصل من غير علمكم؟

وإن كان التصوير الفوتوغرافي غير جائز، فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصور مع ما فيها من أخبار مهمة وغير ذلك من المعلومات الغث منها والسمين؟ أفيدونا في هذا.

وهل يجوز وضع هذه المجلات في المصلى حتى ولو مغطاة بثوب ونحوه، أم يجب إتلافها بعد قراءتها؟ وما هو حكم النظر إلى الصور المتحركة مثل التي في التلفاز؟ وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلى؟

أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله.

ج: أولا: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانيا: المجلات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمة؛ لأن المقصود ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بما فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثا: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى؛ لما فيه من اللهو الباطل، ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة؛ لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٥١٣):

س ٦: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي "الشمسي"، نرجو من فضيلتكم ردا مفصلا عليها:

(أ) يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدا لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.

(ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك؟

(ج) يقولون: إن الذي يبيح التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيح الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.

(د) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصويرٌ لأجل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلا؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يُتصور لكي يحج ولا يُتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج ٦: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشا بيده أو عكسا، بالاستديو أو غيرها من الآلات.

نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز.

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركا أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأما ما يُوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريما.

وقد قال ﷺ: إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. وقال ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر:قال البر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يَزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبحاملها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلا.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية

ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال رقم (٥٨٠٧) من الفتاوى:

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يُوجد نوع آخر حديثٌ من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٢):

س ٣: ورد لعن المصوِّرين - بالكسر - فهل يشمل المصوَّرين - بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

ج ٣: كما أن الأدلة وردت في لعن المصوِّرين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يُقدّم نفسه من أجل أخذ صورة له داخل في ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ وقال تعالى في قصة ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم

بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾. قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: "يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه، قال: يا ابن أخي، كم يد عقرت الناقة؟ قال: فقلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعا برضاهم وتمالئهم". رواه الإمام أحمد في [الزهد]. فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال رقم (٩٦٣٤) من الفتاوى:

س: ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي] عشق الصور وما يؤدي إليه من الضرر العظيم على عقيدة التوحيد في نفس المؤمن.

فالسؤال ما هو المقصود بعشق الصور؟ فهل هي الصور الجميلة للنساء وغيرها المعلقة على الجدران والمنصوبة في الطرقات من مجسمة وغير مجسمة، وذلك بأن يقف الإنسان أمامها فيحبها كمحبة الله ويعشقها عشقا يصل إلى شغاف قلبه؟ أو أن المقصود من هذه الصور هو ما يدور في ذهن الإنسان من تَصوُّر الصور الجميلة ومحبتها وعشقها؟

وإذا كان الأمر كذلك فما حكم من انطرح على فراشه وأغلق عينيه وأخذ يتصور النساء عاريات ويفعل معهن ما يفعله الرجل بامرأته لكي يُطفئ ما في نفسه من غريزة وشهوة؟

وهل هذا النوع من أنواع عشق الصور الذي يؤدي والعياذ بالله إلى الشرك الذي لا يغفر؟

وإذا كان كذلك فهل يصح أن نقول: إنه ليس للزوج أن يتصور امرأته عارية في ذهنه؛ لأن هذا نوع من أنواع عشق الصور مع أنه يحق له في نفس الوقت أن يرى منها كل شيء خارج ذهنه ويحب منها كل شيء؟

هذه هي قضيتي التي أردت أن أعرضها على سماحتكم، راجيا الله سبحانه وتعالى ألا تبطئوا عليّ بالرد؛ لأنني في حيرة من أمري، خصوصا وأن هذا الأمر يمس العقيدة التي هي رأس مال المسلم سائلا الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين كل خير.

ج: مراده بعشق الصور هنا محبتها مثل محبة الله أو أكثر، بدليل قوله بعد: "وربما صرح العاشق منهم بأن وصل معشوقته أحب إليه من توحيد ربه، كما قال العاشق الخبيث:

يرتشفن من فمي رشفات هن أحلى فيه من التوحيد

وكما صرح الخبيث الآخر: بأن وصل معشوقته أشهى إليه من رحمة ربه، فعياذا بك اللهم من هذا الخذلان، ومن هذه الحال قال الشاعر:

وَصلكِ أشهى إلى فؤادي من رحمة الخالق الجليل

ولا ريب أن هذا العشق من أعظم الشرك. ويلحق بذلك في التحريم ما يجر إلى الفواحش من زنى ولواط، وسواء كانت تلك الصور معلقة بالجدران أم في الطرقات أم كانت في الصحف والمجلات وسواء كانت حية أم رسوما محاكية لها، بل يدخل في ذلك ما يتخيله

الإنسان من صور النساء الأجنبيات الجميلات ليقضي فيها وطره وإطفاء شهوته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧٧):

س ٢: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

ج ٢: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علما وأكثر تحصيلا، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا، ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونا طويلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١٩):

س ٣: ما حكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان، وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان؟

ج ٣: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومَن صلى فيه، والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه ألا يجعل الصورة أمامه، والإثم على من وضعها ومَن يستطيع إزالتها فلم يزلها. وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم. ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو حيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٤٩):

س ٤: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو تمثال أو كلب. فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

ج ٤: تدخل في عموم الحديث وإن لم تكن على الغلاف، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٧٩):

س ٢: ماذا تقولون في اقتناء المجلات التي فيها صور هل هي من الصور المنهي عنها؟

ج ٢: اقتناء المجلات التي فيها الصور يجوز إذا كان الاقتناء من أجل ما تحتوي عليه من العلم النافع، وينبغي لمن اقتناها أن يطمس ما فيها من الصور بالحبر ونحوه، أما إذا كان الاقتناء من أجل الصور فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال رقم (٤٣٨٠) من الفتاوى:

س: هناك أمور تقلقني كثيرا ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا. فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟ وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

ج: صور النقود لستَ متسببا فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعا وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة، بل مصونة تبعا لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٠٢):

س ١: والدي هداه الله يرتزق من الصور الفوتغرافية، فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام؟ وما المقصود بالحديث الشريف: لعن الله المصورين.

ج ١: تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام، فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٢٦):

س ٣: رجل مسلم عنده آلة تصوير "كاميرا" وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير، فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع حيث إنها ما زالت جديدة، وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته؟

ج ٣: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقا إلا لضرورة كصورة لجواز سفر مثلا، فبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم حرام وبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٨):

س ١: هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة، وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يُوجد بها أي تغيير، لذلك نرغب من سماحتكم ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله؟

ج ١: لا يعتبر ذلك من التصوير، ولا من مضاهاة خلق الله، ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في الأحاديث، ولكن اتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك، مع ما في نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال رقم (٣٢٠٨) من الفتاوى:

س: لديّ ماكينة تصوير المستندات وكثيرا ما يعرض علي تصوير الحفائظ والرخص وما في حكمها بمعنى: أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل علي بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير؟ علما بأنني موظف وقائم بعمل التصوير، فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل.

ج: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام، سواء كان ذلك مجسما أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو الإقامة، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكتسب منها المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

السؤال (١/ ٦٧٦-٦٧٧) من الفتاوى:

س: كنا بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أورى)، فجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علما أننا لا نرسم الأنبياء صلوات الله عليهم ولا الصحابة رضوان الله عليهم، فما الحكم؟

ج: تصوير ذوات الأرواح مطلقا حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضوان الله عليهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبررا للترخيص فيها.

السؤال (١/ ٦٨٥-٦٨٦) من الفتاوى:

س: نظرا لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان، هل يشرع تأليف كتاب في مسائل الحج باللغة الأردية مع إضافة خطوط وأشكال لتسهيل المناسك؟

ج: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه، ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن الكعبة المشرفة لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع. وبالله التوفيق.

السؤال (١/ ٦٨٨-٦٨٩) من الفتاوى:

س: ما حكم إنتاج مجسمات فنية للحرمين الشريفين بغرض بيعها على الحجاج على سبيل التذكار؟

ج: لا يجوز إنتاج المجسمات الفنية للحرمين الشريفين، لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ولمن بالمسجد النبوي والقراء وغيرهم، ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي مما يدفع بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يفضي إلى الشرك الأكبر، ولما يفضي إليه من مفاسد أخرى أعاذنا الله منها. وبالله التوفيق.

السؤال (١/ ٧٠٥-٧٠٦) من الفتاوى:

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت على جدرانه صور حيوان؟ وهل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صوّرت عليه حيوانات؟

ج: تصوير ذوات الأرواح محرم، وجعل صور الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك، والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور

لحيوان لا يجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى سترا عند عائشة فيه تصاوير، فغضب وهتكه وقال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال: أحيوا ما خلقتم". [رواه مسلم]. وبالله التوفيق.

السؤال (١/ ٧٠٣-٧٠٤) من الفتاوى:

س: يرى بعض العلماء في بريطانيا أن أخذ صور المصلين حال صلاتهم، وصور الأطفال حال قراءة القرآن، ونشر ذلك في الصحف مما يرغّب غير المسلمين في التعرف على الإسلام والمسلمين.

ج: تصوير ذوات الأرواح محرم، سواء كانت الصور لإنسان أو حيوان، وسواء كانت لمصل أم قارئ أم غيرهما، لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمصلّين أو المتوضئين أو قراء القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب فيه ومعرفة الدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر للأدلة الصحيحة في ذلك، فينبغي إنكار التصوير عملا بالأدلة. وبالله التوفيق.

فهرس الموضوعات والفوائد

تقديم الشيخ الفاضل عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني..... ٣
مقدمة..... ٥
* الرسالة الأولى: لفضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-.... ٧
- الجواب المفيد في حكم التصوير..... ٧
- ذكر الأحاديث الواردة في تحريم تصوير كل ذي روح ولعن المصورين.... ٧
- تحريم الصور عام يشمل ما له ظل وما لا ظل له..... ١٢
- معنى الاستثناء في قوله ﷺ: (إلا رقما في ثوب)..... ١٢
- سبب تعظيم عقوبة المصور..... ١٣
- هذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم..... ١٤
- رد شبهة وبيان مشكلة..... ١٥
- قطع غير الرأس من الصورة لا يبيح استعمالها..... ١٦
- تصوير الملوك والعلماء وغيرهم من المعظمين أشد تحريما..... ١٧
- من أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله..... ١٧
- ذكر اختلاف العلماء في جواز اتخاذ اللعب المصورة للبنات..... ١٨
* الرسالة الثانية: لفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-..... ٢١
- حكم تعليق الصور..... ٢١
- رد شبهة أحد المجيزين للتصوير الشمسي..... ٢٢

- معنى قوله ﷺ: (إلا رقما في ثوب)..... ٢٢
- لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير شراء ثوب مصوَّر ولو للامتهان..... ٢٣
- إن الصور الظاهرة تمنع دخول الملائكة ولو كانت ممتهنة..... ٢٤
- نص صريح عن التغيّر الذي يحل استعمال الصورة..... ٢٤
- تعبير قاصر كان عمدة المحتالين..... ٢٥
- من شبه المجيزين للتصوير الشمسي والرد عليها..... ٢٥
- قاصمة الظهر..... ٢٦
- جواز تصوير ما فيه فائدة ومصلحة متحقّقة ودليل ذلك..... ٢٦
- حكم عرض ومشاهدة الصور الجهادية..... ٢٧
- حكم مال المصوّر بعد توبته..... ٢٩
- حكم ترويج صورة قبة الصخرة بالقدس..... ٢٩
- حكم استعمال الصور لأجل التعليم..... ٣٠
- حكم الصلاة في الثياب المصورة ومجامع الصور..... ٣٠
- كيفية تغيير معالم الصور..... ٣٢
- نوع الصور المانعة من دخول الملائكة..... ٣٢
- معنى (إلا رقما في ثوب)..... ٣٣
* الرسالة الثالثة: لفضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين -رحمه الله-..... ٣٥
- رسالة توضيح وبيان عما نُسب إليه من إباحة التصوير الفوتوغرافي..... ٣٥

- لم يبح -رحمه الله- إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه..... ٣٥
- حكم التصوير..... ٣٦
- ذكر أحوال وأحكام التصوير..... ٣٧
١- أن يصور الإنسان ما له ظل..... ٣٧
٢- أن يصور الإنسان ما لا جسم له..... ٣٧
٣- أن تلتقط الصورة بالأشعة..... ٣٨
٤- تصوير ما لا روح فيه..... ٣٩
- ذكر عقوبات المصور..... ٤٠
- فائدتان ثمينتان..... ٤١
- تفصيل حكم اقتناء الصور..... ٤١
- هل يلحق بالصور الممتهنة ما يكون على الثياب من الصور؟..... ٤٢
- مسائل نافعة وفوائد رائعة..... ٤٣
- تفصيل آخر عن حكم الصور وحكم اقتنائها..... ٤٤
- حكم تصوير المحاضرات والندوات بالفيديو..... ٥٠
- حكم لبس الصبي للثياب المصوَّرة..... ٥١
- تكذيب ما نسب إليه من إباحة التصوير الفوتوغرافي..... ٥١
- حكم النظر إلى صور النساء..... ٥٢
- حكم اقتناء وبيع الرسوم المتحركة للأطفال..... ٥٢

- حكم نشر صور المشوهين الأفغان -مثلا- ٥٤
- حكم الصلاة في مسجد على جدرانه تصاوير ٥٥
- حكم الحلي على هيئة تماثيل وصور ٥٥
- حكم صنع وشراء عرائس للبنات الصغار ٥٦
* الرسالة الرابعة: لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان ٥٧
- رد خطأ الأستاذ في تقسيمه التصوير إلى محرم ومكروه، وأقوال العلماء في ذلك ٥٧
- التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من غيره ٥٩
- كلام نفيس للشيخ مصطفى الحمامي ٥٩
- كلام آخر لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- ٦١
- رد خطأ الأستاذ في تأويل قوله ﷺ: (إلا رقما في ثوب) ٦٢
- رد خطأ الأستاذ في أن الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها علة المضاهاة ٦٣
- رد خطأ الأستاذ عند تأويله لحديث عائشة رضي الله عنها ٦٣
- رد خطأ الأستاذ في زعمه أن التشديد في التصوير كان في أول الأمر ثم رُخص فيه ٦٤
* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٧
- حكم التصوير في الإسلام ٦٧
- حكم التصوير بالكاميرا (آلة التصوير) وحكم مشاهدة التلفاز ٦٩
- هل ظهور صورة لأحد المشايخ دليل على الجواز، وما حكم شراء المجلات المليئة بالصور، وما حكم وضع هذه المجلات وتشغيل التلفاز في المصليات ٦٩
- رد شبهات ودحض افتراءات ٧١

- حكم التصوير السينمائي الذي يظهر على التلفاز والفيديو ٧٤
- هل الحكم شامل للمصوِّر والمصوَّر؟ ٧٤
- معنى عشق الصور الذي ذكره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الجواب الكافي) ٧٥
- حكم الصور التوضيحية في الكتب الدراسية والعلمية ٧٦
- حكم وضع الصور في المساجد وحكم الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير ٧٦
- هل يشمل الحكم الصور التي بداخل الكتب أم لا؟ ٧٨
- حكم اقتناء المجلات التي فيها تصاوير ٧٨
- حكم الصور التي على النقود والعملات ٧٩
- حكم مال المصوِّر ٧٩
- حكم بيع آلة التصوير بعد التوبة ٨٠
- حكم اقتناء الحيوانات المحنطة ٨٠
- حكم التصوير بآلة تصوير المستندات ٨١
- حكم مجلات الأطفال المصورة ٨١
- حكم تصوير الأماكن المقدسة وأعمال الحج للتسهيل على الحجاج ٨٢
- حكم صنع مجسمات للحرمين ٨٢
- حكم الصلاة في بيت فيه صور ٨٢
- حكم استعمال التصوير كوسيلة للترغيب في دخول الإسلام ٨٣
- فهرس الموضوعات والفوائد ٨٤

حكم الإسلام في التصوير

ردمك: 978-9961-9686-3-5